



قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 27 لعام 2000

إن المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب،

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى موافقة أعضائه (بالمجمع) في جلسته المنعقدة بتاريخ 9/2/2000.

-يقرر ما يلي-

مادة 1- تصديق ضبط لجنة تقدير فضلات الطرق المبدئي المؤرخ في 1/25/2000 المتضمن: تقدير قيمة المتر المربع من التجاوز الحاصل من العقار /8577-8578-8579/ منطقة عقارية تاسعة وبمساحة /19+6+7+6/ م² بمبلغ قدره /35000/ ل.س خمس وثلاثون ألف ليرة سورية لا غير للمتر المربع الواحد.

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه أصولاً.